رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن ابن ماجه للشيخ المُحَدِّث وصي الله عباس -حفظه الله-

الدرس)402(شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الأضاحي 5813 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة نار - 00:00:18

قال الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في كتاب باب ثواب الاضحية انا حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وهو دحيم سقة انه قال حدثنا عبد الله ابن نافع القرشي - 00:00:38

قالوا انه في حفظه لين هذه هي المسائل بالحقيقة يعني يشككنا في مسائل عديدة كبيرة على هذا الحديث رواه من حفظ ام من كتابه والذي يظهر حدثا قد يكون من حفظه والله اعلم - 00:01:06

حدثنا عبد الله بن نافع انه قال حدثني ابو المسمى سيبقى البحث في مثل هذا من اهم ما يكون لطالب العلم في الحقيقة هل له متابع شاهد او شيء وهل له يعني - 00:01:29

اه قد يكون والله اعلم طريقا اخر لهنا انها السلبية من يكون يقويه باي معنى على كل حال هذه مسألة ومن الوسائل التي ينبغي لتلاوة العلم ويقولون انها علم الحديث لا يحتاج البحث انتهى - 00:01:48

تفاصيلها علوم الحديث. فنون الذي يسمى اختلاف الحب فيه شيء او لين. اه في حفظ او ابليس مهم جدا على كل حال حدثنا عبد الله بن نافع انه قال حدثني ابو المثنى حدثني ابو - 00:02:09

المسمى ابو المسمى هو سليمان نعم سليمان الخزاعي سليمان ابنين على كل حال وهناك ضعيفا ضعيفا على كل حال او المثنى ضعيف انا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:02:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب ما عمل ابن ادم يا مرا يوم العمى يوم النحر عملا احب الى الله عز وجل من حراقة دم - 00:02:56

المقصود منه من عراقة دمي الاضحية الهدي وانه ليأتي يوم القيامة لقرونها العافية واشعارها. وان الدم ليقع من الله عز وجل بمن كان قبل ان يقع الارض تصيب بها نفسا. هذا العزيز - 00:03:19

على كل حال مع ابوه نايم ما هو ضعيف لم يوجد له طريق اخر. مدار الولاء بالمثنى نعم سليمان ابن يزيد الخزاعي وهو ضعيف لكن قوله تعالى يكفي في فضيلة - 00:03:39

الاضحية عامة الهدايا والاضحية في سورة الحج اذا كان الانسان اخلص هذه الصلاة التي لها فضائل كبيرة اذا لم يخلص الانسان فتضرب على وجهه واي عمل اذا اخلص به الانسان فله اجره قد كان الله تبارك وتعالى - 00:04:00

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. وهذا سبب لاظهار التقوى سبب لاظهار الاخلاص لله عز وجل في فضيلة هذا ان شاء الله انه يا رب يأخذه ويعائن كأنه ينال لن ينال الله - 00:04:26

يصل الى الله تبارك وتعالى والى جناب الله تبارك وتعالى والله هو الذي يثيب عليه. نعم كما قال حدثنا محمد بن خلف العسكراني

حدثنا سلام ابن مسكين سلام ابن مسكين ابن ربيع البصري ايضا ثقة - 00:04:56
قال حدثنا عايد الله ابن عبد الله نعم ضعيف انا ابي داود هو نوفي ابن الحارث الاعمى ابن الحارس الاعمى المجاشعي المجاشعي الضعيف داوود وهو لقانا متروك قام جاي لبنان - 00:05:23
ارقام على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي؟ قال سنة ابيكم ابراهيم الو وما لنا فيها يا رسول الله؟ قال بكل شعرة حسنة - 00:06:00
الو فالسوق يا رسول الله قال بكل شعرة من السوق حسنة هذا الحديث اخرجه بهذا الاسناد الامام احمد ايضا والحديث السابق اخرجه الترمذي ايضا ويكون سنة ابيكم يعاني هذا ثابت ان شاء الله من آآ ايات واحاديث ان شاء الله - 00:06:17
نعم وفيه انه يعني وداع قوله بعض الصحابة انه دلت عليك ابراهيم. نعم قالوا ملك وما لنا يا رسول الله؟ قال بكل ساعة حسنة قالوا في السوق يا رسول الله قال لكل شعرة من الصوف حسنة - 00:06:43
ما دام لم يثبت بهذا تغريدة لا يحتاج وهو يعني كما مر في الاول ان الله تبارك وتعالى آآ ان شاء الله يوجد يجزي الانسان ويصيبه على قدر اخلاصه لله عز وجل - 00:07:03
وقد يكون على قدر وان كان قليلا لكنه يكون اخلاص وان كان ضعيفا وان كان آآ معيبا شيئا ما لكنها ليس ايضا ايضا مانعا فيكون ان شاء الله قد يكون مقبولا عند الله تبارك وتعالى الجبال - 00:07:24
هناك نقول هنا في زيادات ابي حسن ما هو يا اخي زيادات ابيه سنة ابيكم ولا ماذا احد من الاخوان كتب شيء. الله يبارك فيكم بارك الله فيك يا شيخنا. السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام - 00:07:46
الله يبارك فيك في النسخة اللي عندي هنا وقع الزيادة ابي الحسن. قال ابو الحسن حدثناه ابو ابو الحاتم انا حدثنا ابو حاتم انا حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا سلام ابن مسكين قال حدثنا عائد الله المجاشعي - 00:08:19
عن ابي داوود الاعمى عن عن زيد بن ارقم فذكر نحوه هذا واحد قال وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا علي بن اسحاق الحنظلي قال حدثنا ابو بكر بن عن ابي حمزة ثابت عن ابي اسحاق عن عمران بن حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:42
يعني بفاطمة اشهدي اضحيتك فانه اول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ذنوبك قال قلت الكم يا رسول الله؟ اهل البيت خاصة ام للناس عامة؟ قال بل للناس عامة الله اعلم. ادي زمران ابن حسين ايضا. هل حكم عليه بشيء او ولكن هذه من زيادات يا شيخ - 00:09:07
ورد عليه ليست ثابتة على كل حال ومن الزيادات ما عندنا الله يبارك فيكم. اي نسخة هذي هذه نسخة عصام الاخيرة هذه اضاف فيها الزيادات على كل حال ان شاء الله ايام الذي اذكر ان هذه الرواية جاءت وغيره ايضا - 00:09:38
لكنه ضعفت ضعفت كذلك يعني حتى انه يكون استغربوا ضحاياكم فانه كورونا ما بيزكرون وانه على الصراط مطاياكم. وهذا اذا ليست ثم بعد ذلك ويقول بعض ما يستحب من الاضاحي استحبوا - 00:10:08
حدثنا محمد ابن عبد الله ابن النمر انه قال حدثنا حس بن غياب عن جابر بن محمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله جابر الصادق ابو جعفر الباطن انا سعيد الخضري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن - 00:10:37
يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر فيه ينظر في سواد آآ ضحى رسول الله الامام ابن ماجة اه بوب بعض ما يستحب لا شك في ان غيره ايضا جاز فلو كان كله ابيض وكله اسود وكذا - 00:10:57
لكنه يعني آآ ما وافق ما وافق مع النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في قوله محبوبا لدى الامة. ربما يستحب اسد بهذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبش اقرن. نعم. اه من القرن - 00:11:23
يعني غير موجوع وغير مقصي يأكل في سواد ويمشي في سواد ومن قبل او تاتي الرواية انه صلى الله عليه وسلم ضحى موجوئين نعم نعم ده مرضنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ثلاثة الاف ومية ثمانين - 00:11:43
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اذا اراد ان يضحي اشتراك بشين عظيمين ثمينين اقرنين املحين ما وجود عينيه فاذا فاذا يكون كله مستحب. وكونه موجوعا اذا كان - 00:12:11

موافقا لما جاء في هذا الحديث بحيث ينظر في سؤاله اه يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ويكون افضل وافضل واحب واحب وكذلك اذا كان فحيلا اذا كان فحيلين اي ذنب فجاءوا ان شاء الله كله مستحب لما اختار الله لنبيه صلى الله - 00:12:28

عليه وسلم وموجوع كلاهما وبعضهم قال ان الموجوع قد مدى من الكلام فيه بعضهم قال ان الموجوع معيب ولا يصح وهذا قول شاذ لا لا يصح التضحية به لانه معيب. وينبغي ان نعرف ان العيوب التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:51

اذا لم تكن منها عيوب في العذرية فلا يعتبر عيبا نعم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبش بعدين يعني فمه كان اسود. ويمشي في سواد رجلاه وارجله كانت - 00:13:15

اه اسودا وينظر في سواد اه حول العين حدقت العين حول العين معنا اسود وهذا في التصور اذا تصورتم بالفعل يكون سواد في بياض يكونوا من اجمل ما يكون. نعم - 00:13:33

وثم بعد ذلك وقلنا نحن السباع وسبحان الله القرية وقد يكون نرجو من الله ان يكون في نية ابائنا واجدادنا ان شاء الله لا يكون فيها خلل لكن كانوا يتسابقون في احسن ما يكون من - 00:13:51

من الاضاحي. فكانت تسترى كانت تسترى قبل شهرين ثلاثة اربعة وكان يمشي في البيت ما شاء الله مثل الملك يعني يأكل ما شاء او كذا هنا رز وهنا القمح وهنا ولا يمنعه احد. سبحان الله. واذا اراد الاكل ربما ما يأكل الا قليل ويترك - 00:14:12

خاصة اذا صار سمينا فاكله يكون اقل ما يكون ويجلس على السرير يجلس على السرير لكن سبحان الله كنا نقول لعله يكون فيه لكنه عند الموت كان ينزل وكنا نخرج به في عندما هذا الذي مربد - 00:14:38

الان هناك منها الاوهام وكنا نتباهى نحن الصغار حقي اجمل وتشوفوا وكذا لا شك انه جميل كل ما يكون جميلا كل ما يكون ان شاء الله ان الله جميل يحب الجمال. ويأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد - 00:15:02

وكانوا يختارون من مثل هذا الله يحصل عما يبحثون ويبحثون صغيرا اذا كان ولو كان يحتاج ان يربيه عشر شهور او سنة وكانوا يسترون اذا رأى مثل هذا ثم قال حدثنا عبدالرحمن ابن ابراهيم وهو الدحيم انه قال حدثنا محمد ابن شعيب - 00:15:22

هو معروف لديكم محمد ابن شعيب القرشي ابن قال اخبرني سعيد ابن عبد العزيز والتنوخي الشامي قال حدثنا يونس ابن ميسرة يونس ابن مايسة ابن البس الحميري ثقة وكان عاملا لعمر رضي الله عنه - 00:15:43

حل بس نعم خرجت مع ابي سعيد الزراقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا وقال تعالى يونس فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم يقول وقد يكون في اذنيه وتحت حنكه سواء ادغم قالوا هو الذي - 00:16:06

في اذني وفي اغنية وداخلي في اذنيه فوق اذنيه وتحت حنكي سواد تحت حنكي اذا كان سواد وهذا من ليس بالمرتفع ولا بالمرتفع في جسمه. يعني ليس عاليا ولا انه بنين - 00:16:42

وقال لي اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وكأنه لعله يكون قريبا منه ان لم يكن في الرجل او غيره سواد لكنه ارى ان هذا اقرب شيء فان لم يجد تاما جزء منه اذا كان الشبه فجاز له كأنه شبهه بكبش رسول الله - 00:17:01

صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك قال حدثنا عباس ابن عثمان الدمشقي صدوق يخطئ الوليد ابن مسلم انه قال حدثنا ابو عايض ابو عايض الخير ابن معدان الحضرمي ابو عايض ضعيف الحفظي - 00:17:26

انه سمع سليمان ابن او سليم ابن عامر هو القلاعي الخمائري سرقة يحدث عن ابي امامة يحدث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة - 00:17:50

وخير الضحايا الكبش الاقرن الحلة ماذا يقصد بالحلة؟ الحلة الظاهر كانوا يسمون ما يحل فيه الانسان من الايذاء والرداء لكن ويبدو ان المقصود من التشبيه هنا لكنه النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان - 00:18:10

اختار الله له يكون هو الافضل ان شاء الله لان هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف. وخير الضحايا الكبش الاقرن الضحايا الكبش الاقرن يؤخذ منه مما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يختارون اقرن فحين فهذا قد - 00:18:36

انه من الفضيلة فيه اذا كان لكنه يجوز لازم يكون الى القرن الصغير او بدون قرنين ايضا اذا لم يكن مكسورا او معيبا فجاز وخير الضحايا الكبش عبرا الرواية وان كانت ضعيفة فالروايات الاخرى قد تؤيد اما خير الكفر يعني حلة فكان النبي - 00:18:59
مما اختار الله له هو الذي يكون ليس كفن فقط بس في ثلاثة ثياب نعم الذي جاء وصفه ماذا بثلاثة ثياب النبي صلى الله عليه وسلم. كحولية نعم سيكون والخطر لا شك فيه لا غيره اكثر من اخير منه - 00:19:23
باب عنكم عن كم من الناس تجزئ البدنة والبقرة حدثنا هدية يا ابن عبد الوهاب هدية ابن عبد الوهاب ابو صالح المروزي صدوق ربما وهم. قال حدثنا الفضل ابن موسى - 00:19:51
مروة ذي ثقة قال اما انا حسين بن راقد والمروة دي سقة انا علبة ابن احمر احمر المروزي صدوق وهو من المقرئين ايضا علما ابن عامر قارئ معطي ان يعيد كلمة - 00:20:11
عن ابن عباس رضي الله عنهما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى اشتركنا الجزور في عشرة والبقرة ام سبعة اشتركنا آآ بالجزوري انا عشرة والبقرة والبقرة العشرة واشتركنا في الجذر وبالبقرة - 00:20:35
عن سبعة والجذور يكون سبعة في اقتناع او في عشرة فيه اختلاف العلماء لاجل الحديث كما حدثنا فهذا الحديث ان شاء الله نعم آآ باشتراكهم عشرة او عشرة في جزور واحد والبقرة سبعة. ثم قال حدثنا محمد - 00:21:02
عبد الرزاق بن انس عن جابر رضي الله عنه انا بالزبير واخرج مسلم هذا الحديث قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا ما لك ويحيى بن يحيى عن مالك ايضا وانا علي الزبير عندي هكذا بدون تصريح - 00:21:29
وبدون استراحته ابي الزبير ويكون ان شاء الله محمولا على الاتصال ايضا من طريق اخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فامرنا ان نشترك بالابل والبقر عن سبعة - 00:21:59
نعم آآ بدنة سبعة وهنا بالعديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة سبعة والبقرة سبعة وهنا هذا الحديث والله اعلم خاص الحج في الهدي سواء كان للحجة العمرة. كذلك الحديث الذي ذكره ابن آآ مسلم رحمه الله - 00:22:19
خرجنا في الحج ونحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الابل والبقر سبعة في الهديين. واما في الاضحية الجمع بين الحديث عنه. فنريد ان نقول نحرنا بالمدينة مع النبي - 00:22:59
صلى الله عليه وسلم البدنتان سبعة والبقرة سبعة لكنهم كانوا في الاضحية سبعة البقرة سبعة المعبود رحمه الله هذا اه اجزاء الابل يعني عشرة اه حق في الاضحية اذا كانت الأضحية فيجزء عشرة - 00:23:14
لحديس ابن عباس وعدم اجزاء الابل عن عشرة في لحده هذا الجمع بين الحديثين كما جمع سائرون المعبود وهو اخذ من غيره ايضا وغيرهم ايضا ذكروا هذا وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة العشرة. ويفيد هدية - 00:23:43
النهاردة عاصم رضي الله عنه انه يجوز في الاضحية ان يشترك عشرة في بدنة او في الجزور في الجزور وفي البقرة انا عشرة يعني والبقرة ام سبعة هذا في الاغنية - 00:24:09
اما بالهدي انه لا يشترك فيه الا سبعة في الجزوري وفي البقرة. لحديث عبد الرزاق بن مالك الزبير عن جابر رضي الله عنه نحرنا بالعديبية مع النبي والبقرة سبعة حدثنا هذا هو الجمل والله اعلم قد يكون الاحتياط ان يكون سبعة لا يقع - 00:24:31
وجدنا حديثا صحيحا في العضية والعشرة ان شاء الله جائزة. نعم وهناك من ينكر ان يكون الا ان يكون سبعة لكل منهما. سواء كان في الحج او في ثم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم والدمش قال حدثنا وليد بن مسلم انه قال حدثنا الاوزاعي - 00:25:00
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام من اعتمر من نسائه بحجة الوداع بقرة بينهن - 00:25:29
بينهن كم كنا في تلك الايام تحت كسوة النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في الحج غدا لا يكون البقرة قد يكون سبعة ولا يكون اكثر من هذا. نعم. لا هناك عند البخاري هناك - 00:25:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري انا عايشة رضي الله عنها نعم وليس عنده من طريق ما لك وغيره وليس عنده عمن ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه في حجة الوداع - 00:26:06
بقرة بينهن لانها كانت عليهن الهدي كانت عليهن على هدي والله اعلم سيكون عمن اعتمر جمعت بين الحج والعمرة فيكون او يكون كما ابتعد كله النبي صلى الله عليه وسلم لما اجاز لهم فربما كانوا غير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:27
وآآ عائشة رضي الله منذ سنوات العمرة وحدها. عمرة وهدا. فلا يقال لا يعقل ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخالفن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نعم ايضا انه لما جاء علي رضي الله عنه - 00:26:54
وكانت فاطمة بعد العمرة تكون قد آآ حلت واخذت الثياب العادية وكذا نعم وتجملت رضي الله عنها فغضب عليها قال ابي امرني بهذا فلا يقال انه كيف اختلفوا او كيف خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم كله باذن النبي صلى الله عليه وسلم. ذبح رسول الله صلى الله - 00:27:24
عليه وسلم في حجة الوداع بقرة بينهن ثم قال حدثنا هناد بن السرير انه قال حدثنا ابو بكر بن عياش ابو بكر ابن عيان شوي اسماعيل ابن عياش قلنا ما الفرق بينهما - 00:27:53
البصري ابو بكر بن عياش البصري اسماعيل ابن عياش الشامي روايات اهل الشامين المستقيم عن غيرهم ضعيفا ابو بكر بن عياش انا عمر ابن ميمون. عمر ابن ميمون الاودية المخضرم - 00:28:13
انابي حاظر حاضر الازدي. هكذا ابو حادر محمد غنيم. نعم محمد ابن جعفر محمد ابن جعفر الحميري وهو صدوقنا ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:28:36
فامرهم ان ينحروا الله بالهدي في الهدي ان ينحروا البقرة ان ينحروا البقرة هذا الحديث ايضا يكون فيه اشارة الى ان الافضل اذا تمكن للناس آآ الافضل قالوا بعضهم قال الشاب لكل واحد - 00:28:59
او باهل بيته والابل تكون آآ للناس عامة ايضا. اذا تيسرت الابل فلا يظهر والله على ما النبي صلى الله عليه وسلم في الوداع ذبح بقرة وكذلك احد سبعة فلا يقال انه الافضلية للابل والله اعلم - 00:29:25
آآ لكن بعضهم استفاد من هذا قلت الابل انهم يبحثون ليويل حتى يشتركوا فيها اكثر. والله اعلم الشعر او اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان ينهروا البقر ثم قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر - 00:29:56
انه قال انباءنا ايها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ام ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وهذا كانه تقصير للحديث السابق جابها رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة - 00:30:20
بينهن. نعم. هذا الذي اخرجه ابو داوود ايضا. ان ام احمد ابن احمد ابن السرحة وابن مثله اسنادا ومثلا باب قبض كم تجزء من الغنم عن البدن كم تجزئ من الغنم عن البدن - 00:30:45
اه لماذا يحتاج النظر في اجزاء الغنم عن البدنة تعرفون ان هناك لماذا بوب هذا الباب؟ ننظر حدثنا محمد ابن معمر هو محمد ابن معمر ابن ربعي القيسي البحراني صدوق - 00:31:10
قال حدثنا محمد بكى قال حدثنا ابن جريج قال قال الخرساني مسلم الخرساني. نعم آآ الشامي يهم كثيرا الاسناد قد يكون ضعيفا لاجله. عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى رجل ان علي بدنة وانا - 00:31:32
لها. ولا اجدها يا فاشتريها يعني اقدر ان انا اشتري فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتعد سبع شياهن فيذعكن ثم قال حدثنا ابو فريض وهو محمد العراق قال عدة المحارم وارض الصلاة عبدالرحيم - 00:32:05
وعبدالرحمن محمد المحاربي. نعم ابو عبد الرحيم ابن سليمان نعم الحماني نعم كلاهما سيبقى عبدالرحمن صدوق وهذا ثقة. عن سفيان الثوري ان سعيد بن مسروق سفيان ابن سعيد ابن مسرور والدي سفيان - 00:32:23
الحسين ابن علي وهو الجوع في ثقة ان زائدة هو ازاي ابن قدامة فقدي ثقة سعيد ابن مسروق عن ابايا ابن رفاعة رجع الحديث على سعيد وابن نعم ابن رافع ابن خديجة - 00:32:52

الرابع ابن خديجة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من تهامة هل هناك والمدينة وادي المدينة بين مكة والمدينة كل هذه سنة تهامة نحن بن الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما - 00:33:24
فعجل القوم فاغنينا القدور قبل ان تقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم هذا الحديد نعم ان شاء الله وفيه اخرجه علم الترمذي عن حماد قال ابو الاحوص - 00:33:50
وفي تعجلوا من الغنايم عند الترمذي تعجلوا من وهنا اه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي من تهامة وليس في اه نعم اه فاصرنا ابلا وغنيما - 00:34:18
يعني في الغنيمة اصابه فعجل القوم ما كان له من يتقدم بين يدي الله ورسوله قبل ان يقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وعجل القوم فذبحوا بعض الابل والغنم فاغلينا القدور قبل ان تقسم - 00:34:43
اقسم من الغنيمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها قلبت القدور. نعم ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم. ومن اتى الجزور وكان اراد انه اذا كان اتى واحدا - 00:35:02
الغنم وكان يعطي عشرة جزور. فقتل الجزور بعشرة. هنا اذا يقال ان هذا ليس الاولية انما هو في الاكل عامة وفي هدية الهدايا عامة نعم اه في الاضحية عامة وهنا لم يكن والله اعلم في الاضحية انما كان فقط - 00:35:26
يريد ان يبين ان الجزور قد يعدل حشرة من الغنم وهذا في الاضحية. اما في واما بالعداءة هدية الهدي او الهدايا لا يكون الا انسب. فيكون هذا ايضا دليلا على انه - 00:35:52
الجزور عشرة في موضعين مثلا الان المواضيع الغنيمة الغنيمة وكذلك في موضع الاضحية. نعم كانه فاكفي ثم عدن الجزر لماذا ابفيت القدور كان تعزيرا لهم لانهم ذبحوا الغنم من المغنم - 00:36:13
قبل القسمة قبل القسمة او لانهم انتهبوا من الناس اصبنا ابلا وغنما انتهبوا من الناس كما في عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة اصعب الناس مجهد شديد وجهد - 00:36:37
اصابوا غنما انتهبوها وان قدورنا تغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه اكفأ صدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهضة ليست باهل من - 00:37:06
ان النهضة ليس من الميتة عقبال ما هو من المسلمين. الله اعلم. ولم يكن من الغنيمة فهذه قصة اخرى والله اعلم قد يكون تكون رواية اخرى وكذلك رواية رجل من الانصار الانصاري - 00:37:29
وهو يقول انه قبل ان تقسم والظاهر قبل ان تقسم من الغنيمة وهنا ذكر النهبة. فلا يمكن ان نجعل القصة واحدة ونقول هذا المعظم هو المبين في حديث خديجة رضي الله عنه. نعم - 00:37:51
النهبة الناس حتى لو كان الناس مسالمون من اهل الذمة وغيرهم ولا يقاتلون المسلمين والله لا يجوز ما عليهم. اذا كانوا اذا كانوا قد آآ اقاموا العهد بين ولا يجوز التعدي ابدا. ولكن اه قد يكون من هذا النوع والله اعلم. وهؤلاء لم يكونوا من المحاربين - 00:38:11
صلى الله عليه وسلم اجرهم بحيث قلب ورمل في الرمل او مضى عليه على اللحم الرمل حتى لا يأكله يأكل الناس بعضهم قال كله كان لها باسيرا تعسيرا لكنه لما اخذه - 00:38:39
ربما كانوا اخذوها وهم كانوا في جهد وفي مجاعة وكانوا غسلوا واكلوه وهكذا ولم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلفوه وذكروا هذا كله على كل حال. والظاهر في مثل هذه المواقف يكون آآ اجتهاد الناس ما داموا - 00:39:03
جوع فجاز له من يأخذ مثل هذا حتى النهضة لكن النبي صلى الله عليه وسلم عليه فانه وشرهم من قبل الله تبارك وتعالى اراد ان مهما كنتم في جهد ما كان لكم ان تنهبوا. نعم موسى وخضر لما جاءوا فقالوا اتنا قد اتونا - 00:39:29
ايضا او طلبوا منهم الغداء او العشاء او اقل يمكن ان يكونوا يسألوا الناس او يشتروا منهم او اي شيء يكون من هذا النوع؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم انه مشرع لكن اذا لم يكن عندهم شيء - 00:39:49
الا انه وجدوا اغنام كما جادت الاكل او جاز اكله شدة في شدته. المجاعة ويخاف الانسان على نفسه. جادت الميت وكذلك قد يكون

هذا في بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد اسس لنا بانه على قدر الامكان لا يجوز للانسان ان ينهب من احد ظلم - 00:40:05
من كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النهضة ليست حل من الميتة وكانت طريقة العرب فيما يظهر انهم كانوا اذا نزلوا عند قوم وكانوا يستقرونهم او يطلبون منهم قرى كما ذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:33
فيبدو انه كان هذه العادة معروفة ان الحاجة كانوا يطلبون ولا هم كرماء كانوا وكل هذا له مداخل. لماذا النبي عليه الصلاة والسلام عزرهم بهذا لماذا لم تسألوا؟ ولماذا لم تطلبوا منه ان كنتم جائعين - 00:40:56
بنفسه ان كان الناس جائعين فهو امامه صلى الله عليه وسلم. نعم ما تجزء من الاضاحي. بعض ما تجزئ من الاضاحي. قال حدثنا محمد ابن رمش انه قال اخبرنا الليل ان ان يزيد ابن ابي حبيب. نعم - 00:41:20
آآ انا بالخير. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما وقسمها على اصحابه الضحايا اتاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود العتود قالوا انه هو يعني قد يكون عمره اقل من سنة - 00:41:42
من اولاد الماعز لكنه قد يكون سمينا عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا بهذا اللفظ ودل على ان ما تجزئ من الاغاني يعني اذا كان اقل من سنة - 00:42:10
وقيل ما اتم سنة اختلفوا فيها. لكن الذي يظهر الله اعلم يوضح الحديث الاتي وهو الذي سار الخلاف فيها في هذه المسألة هل يجوز الجزع من الضان ام لا يجوز تضحية - 00:42:38
عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي انه قال حدثنا انس بن عياض مناسب لي اياه بدنا ضمرة الليث صفة قال حدثنا آآ محمد ابن يحيى آآ ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى - 00:42:58
وهو ضعيف رحمه الله كان ان يوفقه وهذا ابوه الظاهر والاسلمي هو صدوق المولى الاسلاميين عن امه ام محمد ابن ابي يحيى قالوا انها مقبولة. قالت حدثتني ام هلال ام بلال ابن هلال. بلال ابن - 00:43:23
بنته هلال وهي ثقة انا ابيها هلال بن ابي هلال الحجازي صحابي قالوا له حديث واحد. هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن يجوز - 00:43:52
الجزع من الضأن اضحية هلا وكيل عند نعم قال وكيع الجزء من الضأن يكون جبنا ستة او سبعة اشهر. الجزء من الضم يؤوه العتود الظاهر. نعم لا يجوز الجمع من الضأن اضحية - 00:44:09
هذه الاحاديث بالعموم تدل على انه ليس فيه خصوصية لاحد. انما يجوز اذا كان آآ ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى انا عاصم ابن كليب عاصمة ابن كليب ابن شهاب ابن ايش اسمه؟ انه مجنون نعم صدوق - 00:44:38
اه قال كنا مع رجل انا عاصم ومع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم ومدافع ابن مسعود ابن ثعلبة السلمي فعزت الغنم - 00:45:09
قلة الغنم وامر مناديا فنادى فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجزع يوفي مما توفي منه الثنية عزت الغنم هذه الكلمة والرواية هذه - 00:45:26
صحيحة نعم آآ هناك الحديث السابق نعم ما يجوز الدعم جزرا من الظالم هذا ان شاء الله حديس اه لو فيها مدارها لا امي محمد ابن ابي يحيى لكنه الاحاديث الاخرى تؤيده ويكون صحيحا لغيره. ولذلك قال هنا ضعيف وهو - 00:45:48
الصحي والمعنى والمانع ونقول سحيم لغيره ان شاء الله. نعم يقوي فالاسناد ايضا يكون صحيا بغيره يجوز الجمع من الاغاني اضحية. وهنا قال فازت الغنم. انا اريد ان اه يعني - 00:46:18
لماذا فعل هزت الغنم يعني في الغالب انجز مكانه يذبحون لانه جاء في الحديث لا تسبح لا تذبح الا مسنة لا تذبحوا لا تذبحوا الا مسنا. لكن الحديث ضعيف الا ان العادة فيما يظهر انهم كانوا يذبحون كبيرا او يذبحون مسنة. ولذلك قالوا فعزت الغنم - 00:46:37
التي تكون فوق سنتين او فوق سنة وامر مناديا فنادى رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجزى يوفي مما

توفي منه الثني. الثني الثانية. هذا الحديث اخرجه ودعوه دايما. وكذلك الحاكم الباهقي من طريق - 00:47:07
واخرجه ايضا النسائي والحاكم من طريق اخرى عن عاصم انابيه عاصم بني قريظة نابيه كنا في سفر حذر الاضحى وجاء للرجل منا يشتغل وسنة بجذعتين وثلاثة. فقال لها رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره - 00:47:31
فحضر هذا اليوم وجعل الرجل يطلب المسن بالجزعتين وآآ الثالثة يعني ثلاث جذعات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجزاء يوفي مما توفي منه المسنة فكانوا يبحثون وكانوا يأتون يعني عدة جذعات حتى يأخذوا شابا كبيرا - 00:47:56
النبي صلى الله عليه وسلم قال انه آآ جزا يكفي او جزع يكفي من الظان او من غير الظهر الذي يظهر الله هنا جزا من الظن. اما من غير الضان او من المعز - 00:48:25
كما قالوا اما الجزعة الذي هي سن من اسنانه الابل وكذلك الغنم المسنة من الغنم اتمت سنة وبعد ذلك يكون ابلغون الظالم نعم يكون وصلنا ثم بعد ذلك يكون اما بالغنم او في الابل. فالابل فيه يختلف الظاهر - 00:48:44
يا ليتني فيها جزعا. السنة السادسة هي التي يدخل فيها. وقبلها ماذا يكون الابل وقد ذكرنا لكم من قبل وانا لا استعذر الان كما ينبغي تذكرون لنا ان شاء الله ان الجذع يكون دخل في السادسة - 00:49:26
الخامسة نعم الخامسة يكون حقة ابن شيخنا ابن مخاض ما تم له سنة ابن لبون سنتين. ايوة ثم يأتي بعد ذلك الجذع لا ما تم له خمس ابق قبل الجزائر - 00:49:46
قبل الجذع الجذع نعم شيخ. وهي الذي تمت الظاهرة الرابعة. تمت ثلاثة ثلاثة واما الرابعة ودخل في الخامسة هنا الجزع الظاهر والمقصود منه الذي قال وكيع الجذوى من الضم يكون ابن ستة اشهر او سبعة اشهر - 00:50:12
وهنا المقصود هو هذا والا الجذع اذا كان كبير السن آآ فيكون لا شك في هذا ليس فيه شبهة. والمقصود بالحديس وكان الناس يأخذون بثلاثة او اثنين آآ الغنم واحد - 00:50:37
والمقصود منه انه كان الى ستة اشهر او سبعة اشهر فقط هذه الاحاديث كلها تدل على انها تكون توفي مما توفي منه الثنية هل يعني عند الحاجة ام اذا كان اه اختيارا عنده اغنام ايضا فيذبح الجزا - 00:50:53
الذي يظهر والله اعلم انه يجوز الجزاء من الظن اختيارا وليس الاه تعسر اه عند عدم حصول الاغنام. ولا شك انه كلما كان عالم يكون لله تبارك وتعالى يكون اكثر اجرا - 00:51:17
الجدع لحمه اطيب من الثني. بالنسبة للظأن. ايه لذلك حتى في السعر يكون الجذع اغلى من الثني الموضوع مع شعبان ادام الله خيركم وخير ان شاء الله اغنام في الحقيقة وانا اذكر انه عندنا ايضا كانت ابقار جاموس وكان الناس - 00:51:38
ما شاء الله يرعون وكذلك اللبن الحليب سبحان الله مخيض وما كانوا يخرجون من خاصة ما كانوا يخرجون السمن انما السمن كانوا يخرجون من من الغنم من الجاموس يخرجون السمن. اما البقر ما كان يخرج من السمن - 00:52:06
وهذا ايضا يكون الذ. الحياة لنا كلها نعمة الله اللهم ادم الخير فهذا لا شك فيه انه انتم عرب الموهوب فيكون ان شاء الله. كله جائز اختياره لك وكان صغيرا كما يظهر - 00:52:30
بعضهم قال لاجل هذا الحديث هو حديث لم يصمد وفيه كما ظهر لي من تتبع كلام الشيخ الالباني ان السبب في قال حدثنا هارون ابن حيان وهو حاروم ابن موسى ابن حيان التميمي الخزيني - 00:52:46
قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد الدستكي هكذا قال انباء انباءنا زهير وهو زهير ابن معاوية ابنه حديج نعم هو سمع نبي اسحاق باخرة - 00:53:07
انا بالزبير عند جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبأ لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر علينا فتغضبه درعة من الضأن هذا الحديث لو صح كان يكون مخصصا - 00:53:32
كان يكون مخصصا للاحاديث المطلقة هذه او اي نعم العامة التي فيها ان الجزع توفي لا يجوز للجمع من كل هذه الاحاديث مطلقة وتخصيصها للضعيف لا يصح ان شاء الله يجوز على الاختيار ايضا. هذا الذي يظهر وليس الا ان تعسر عليكم. لكنه حيث انه قد يكون -

00:53:51
قد يكون صغير ولحمه قليل وكل ما يكون لحمه اكثر. فيكون للفقراء وغيرهم تكون افيد. فيكون الاجر اكثر لا شك قد يقال لا بينما هو الخبيث من اذا كان عندك في اغنام - 00:54:21
الاغنام. ولماذا تتعمد هذا الصغير؟ اذا كان هناك على الاقل متوسط فقد يقال لكنه اذا ذبح فقد آآ سكت عنه الاجور ان شاء الله. وعدم الوجوب في الحقيقة بحثوا فيها - 00:54:43
وذكرنا لكم فيما المرة والذي او ما لك ما ذكر فيها ما جاء في وهذا من الوجوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يظهر والله وعلى هذا الوجوب يسقط عنه بالجزا لكنه يكون افضل من ها هو افيد منه للفقراء والمساكين والذين يعطيهم اللحوم - 00:55:05
يسعه مكسب بعد ما بتجزئ من الاضاحي. نعم بعض من ضحى آآ بعض ما يكره ان يضحى به قال حدثنا محمد ابن السباح وهو مبكرا وابن عياش فلما كبر ابي اسحاق وهو السبيعي - 00:55:35
شريح ابن النعمان شريح بن النعمان الحمداني انا علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى موقع بلد او مدابرة او شرقاء او خرقاء - 00:56:03
او جذعاء. نعم وجاء في رواية اخرى او عبد الله ايضا ابو مها مكسورة القرنية جدعة هي الاذباع. نعم اه هنا ذكر في هذا مقابلة التي تكون قد قطعت اذنها - 00:56:22
مدابرة المداورة قالوا ان جاء عند ابي داوود الزهير ابي اسحاق وفي قلت المقابلة ذكر ابو الله قال لا قلت المقامرة قال ما قضيت والاذن قلت فما المدابرة يقطع من مؤخر الاذن. كيف من مقدم الاذن؟ وكيف من مؤخر الاذن - 00:56:50
يعني هل هناك اه نعم مؤخر الاذن كيف يكون؟ والله اعلم. لان الاذن يكون معلق. اما اذا قسي من فينقضي من مؤخره ايضا لكنه هكذا فسر المدامرة ما قلتها من موفري الاذن. قل لهما الشرقاء - 00:57:24
ايضا في رواية ابي داوود شرفاه قال مشقوقة الاذن قلت فما الخرقان مخروقة اذني علامة نعم للعلامة ولا مقطوعة الاذنين لكن الجدعاء ما هي مقصورة مقصورة اما مقبولة نعم والعظمى مقطوعة الاذن والجذع مقطوعة - 00:57:46
نعم مكسورة وهي العدوى ايا كان لكن هذا الحديث نعم والعن غيوب التي جاء ذكرها يأتي في احاديث اخرى قال حدثنا ابو بكر حجية ابن عدي نعم وهو الكندي صدوق يخطئ علي رضي الله عنه - 00:58:25
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ثم بعد ان امرنا ان ننظر الى لا يكون فيها عيب الذي يسمى عيبا ثم يأتي بعد ذلك الحديث الصحي الذي فيه اربع لا تجوز فيه الضحايا - 00:58:58
حدثنا محمود البشار تعال حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد ابن وعبدالرحمن وابو داوود الطيالسي وابن ابي عدي نعم الاسئلة بارك الله فيك ان شاء الله رجل اشترى قطعة بارض اه من رجل اخر عن طريق البنك ولما علم بان فيها واراد التخلف - 00:59:19
وجد ان للبنك عليه ديون كبيرة اذا اراد التخلص منها فما الامر في هذه الحالة كيف يتخلص هو يشتغل اذا كان شخص الذي اشترى من الشخص الذي عليه بن. هل المشتري - 01:00:06
المشتري ينتقل اليه القرض اذا كان المشتري ينقل الى نفسه البنك الربوي من البنك الربوي عليه هذا. اما اذا كان ليس ربا. ليس ربا لكنه اذا كان فيه رمة فلا حق له ان يشتري ويتحمل البنك لكنه جاز له ان شاء الله ان يشتري الاربع من - 01:00:26
اه يخلص لنفسه بدون علاقته بالبنك او يا فاعي الربا بدل الشخص المباين هو لا يجوز هذا. هذا الذي ان شاء الله يظهر. لكنه اذا اشترى من من دراهمه بسعر معلوم مثله. واعطاه سواء كان قليلا او اه يغطي الربا له الباعية الذي - 01:00:53
وكان احد الربا لا يؤدي فهذا لا يهمه انما يجوز له ان يشتري ان شاء الله. لكن لا يتحمل بنفسه ويكون انا اشتري بكذا والباقي الربا انا اعطي او اؤدي البنك ليس - 01:01:24
عندنا من جزائر غايب غالب الائمة بالمصايب يجعلون درسا قبل خطبة الجمعة وبعض الاخوة يترك التبكير بسبب هذا فهل غيرهم صحيح والله الذي يظهر ان شاء الله والنبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:41

وايضا السحابة حين فتحوا البلاد والناس كانوا احوج ما يكون في البلاد المفتوحة للتعليم كانوا يجعلون يوم الجمعة قبل الجمعة الدروس ولعلكم تعرفون الحديث الصحيح مع النبي صلى الله عليه وسلم عن التحلق - 01:01:58
يوم الجمعة تحلق قالوا حلقة العلم بايظ يجتمع او للذكر او غير هذا كل هذا مديون له وبذلك يجب ما يفعله هذا هو الذي ينبغي ثانيا لماذا انت تترك التبكير - 01:02:19
لا لا تضرب لاجل هذا كن في جانب اذكروا الله تبارك وتعالى انت وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وان كنت تسمع منه كلامه لكنه يكون ويجب ان هذا هذا العمل مان اخر ايضا - 01:02:37
وهو انه يشرع للداخل بالمسجد يوم الجمعة ان يركع ما شاء الله ان يركع ثم يجلس ويذكر الله تعالى. ودروسهم هذا يخل المصلين وما هب لهم هذا على كل حال لا يجوز. وتركك للتمكين ايضا ليس بصحيح. لماذا تحلم نفسك؟ التفكير ليس بواجب - 01:02:57
لكنه من الامور المستحبة وفيها اجر كبير. فتذكر ولا تتركه لاجله منكر الناس عندما يمتد دم الحارس ثم بعد يوما او يوما بعد يوم او يومين تنزل السفرة والقدرة اذا كان كانت المرأة عندها عادة معروفة - 01:03:17
وجاءت العادة وانقطع الدم بالفعل والقدرة والصخرة يكون ناقضا للوضوء وليس ناقضا اوليس معنيا من السراب. كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة وكذلك عائشة كنا نعد القدرة والسفرة بعد الطهر - 01:03:40
اي شيء المانع. ابن عباس رضي الله عنه ايضا اتقى بهذا. وقال ما ما دامت جائزة الصلاة جاز لزوجها هنا الاغتسال يكون عند هذا القتال لدم الحيض او ان السفر لا انقتالا بالحيض تغتسل والسفرة والكدرة اذا جاد وتنقض الوضوء - 01:04:00
وهو ليس الغسل. آآ لا تعد من الحيض. لشاب ان يكون تتأكد لان هذه الصفرة والقدرة وليس تساؤل علما بانه يستمر نزورها بعد يوم القضاء الى هذه لا يضر هذا - 01:04:22
اي مادة بعد هذا يخرج اذا لم يكن من الدم او الاسود فيكون جاز ان تصلي ان شاء فليغتسل او غسل بعد وانا اغتسل معه تغتسل المرأة ولا القدرة الصغرى الا اذا حست فلا بد او تنظر في - 01:04:37
مثلا اذا كان سفرة او خضرة فتتوضأ من جديد بعد ما تغسل الموضع هذا يسأل هل يحل له ان يتزوج بزيدية؟ ابدا لا شيء الزيدية في تطور كثير حتى صاروا روافد - 01:05:03
وفي الزمن الاول الزيدية كانوا قريبا من السنة. ليس بعيدا على مذهب الحنفية ادمية وغيرهم. فالحاصل على كل حال لا يجوز له ان يتزوج بهذه ربما تفسد عليه كما افسدت على كثير من الناس في التاريخ - 01:05:25
لعلكم اذا جمعتم تجدون ان هناك ناسا قد افسدت عليهم الزوجة كان بعض آآ من اه صحب النبي ارتد ثم بعد ذلك تزوج ثم بعد ذلك اه رجع سم الى اخره - 01:05:43
سنية تقدم لها شيعي للزواج تسأل عن التزوج ابدا لا يجوز لا يجوز لها ابدا بعالم من الاحوال وتبحس عن شخص بني صاحب الكتاب والسنة فقير يكون خيرا لها. ان شاء الله ان يكون اما الشيعة الروافض الذين - 01:06:01
كثيرا مثل اليهود. لا يميل اليها الانسان ولا تميل اليه المرأة ولا ان الزوج يميل الى الزوجة فضيلة الشيخ حديس اعظم الايام عند الله يومنا. صم يوم القر وقرر ايش قرب الى قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات - 01:06:21
يزدادن هل هي الدليل على سميت الاضحية للحاج نعم اذا كان ليس عليه هدي السنية باقية اذا كان حديث الذي يظهر لكنه اذا كان ليس عليه يعني هو حجة مفردة - 01:06:44
وليس عليه هدي يعني يسن له او يشرع له المسماه الاضحية. وهل فيه دليل على النبي حاسبا ان الامام الشيباني ادرجه في الارض اخيه. نعم يعني لا شك انا لا اراه الهدي كلاهما قريب من باب وما هو اعلم فلذلك - 01:07:10
غير واحد من الائمة يدخلون عند البخاري ادخل بعض الاحاديس انت اعمل ضميرتي. واورد الحديس. ايش منع انتهابي؟ من اذن في الذهاب اضحيته. هكذا الباب ماذا يقصد به ستة اشهر او سبعة اشهر على ما قالوا. الجزا من الضان - 01:07:37
بعده بدرجة اولى اقل شيء يكون سبب ان شاء الله. نعم ايوة الجذع شيخنا فقط من الذئن من الظأن في الاضحية اما في الابل لا لا لا

يجوز لا يجوز لا هذا ما ينضر فيه لان جزء من من الابل هذا من اعظم ما يكون ما هو كذا. لا شيخنا هو ترتيب شيخنا - 01:08:10
بعد الجذع يأتي الثني. لان الجذع ما تم له اربع سنين من الابل لا اما الثني هو الذي تم له خمس سنين. الذي الذي نذكر ان الجزاء هو اخر سنين. وبعدها يعني يكون بعيد - 01:08:33
وكذا لكن يأتي المسن يأتي المسن اللي هو بعد الجذع اللي هو الثني. هذا الذي تجزئ فيه الاضحية. اما قبل الجذع اه حقا ثم قبل الابل من الابل نريد من الابل هو من الابل شيخنا ترتيبها بنت مخاض ما تم لها سنة - 01:08:50
تكون سنتين وسموها سموها بنت لابون لان امها ولدت وصار فيها لبن نعم نعم هي دخلت في الثالثة في الثانية اي تمت الثانية ودخلت في الثالثة. اي واما الحقة هي التي تمت ثلاث - 01:09:11
اه ثلاث دخلت في الرابعة نعم. دخلت في الرابعة. واما الجدع هي التي تمت اربع ايوة ودخل في الخامسة. ما ندري ايش تقصدون ان القول في هذا اعظم ما يكون واضخم ما يكون - 01:09:35
هو الذي يجزئ شيخنا في الاضحية من الابل ليش لانه الجدع هذا معروف لكن الجزع واحد يسأل اه ما هو اقل سن الجزئي الجائزة التغذية به؟ اذا كانت من الغنم الجزاء وهو ستة اشهر او سبعة اشهر اقل شيء - 01:09:51
اما في الابل فده الثني نعم صح وبعد ذلك فوقه بدرجة اولى نعم نعم شيخنا. جزاك الله خير. بارك الله فيكم وزاد الله خيركم لنا صدورنا لنا امورنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:10:17